السرائر

724] وفرقوا أيضا بين حكمهما، فقالوا: الخلع لا يكون إلا بكراهة من جهة المرأة]
ـرجل. ويجوز أن يأخذ منها مهر مثلها وزيادة، أو المهر المسمى وزيادة، أو أنقص من	_
كيف ما اتفقا عليه، من قليل وكثير. والمباراة تكون الكراهة منهما جميعا، ولا يجوز	ذلك، ،
خذ منها أكثر من المهر، وقال بعضهم: دون المهر فإما مثل المهر أو أكثر فلا يجوز،	أن يأ
يح أنه يجوز أن يأخذ مثل المهر، فأما أكثر منه فلا يجوز، فأما إذا كانت الحال بين	_
ين عامرة، والأخلاق ملتئمة، واتفقا على الخلع، فبذلت له شيئا على طلاقها، لم يحل له	الزوجب
وكان محظورا، لإجماع أصحابنا على أنه لا يجوز له خلعها، إلا بعد أن يسمع منها ما لا	
كره، من قولها: لا اغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لك حدا، ولأوطئن فراشك من تكرهه أو	يحل ذ
ذلك منها فعلا، وهذا مفقود هاهنا، فيجب أن لا يجوز الخلع، وأيضا قوله تعالى: " ولا	-
كم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود ا□ " (1) وهذا نص،	
حرم الأخذ منها إلا عند الخوف من ترك إقامة الحدود. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته:	
يجب الخلع، إذا قالت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمرا، ولا أقيم لك حدا، ولا	
لك من جنابة، ولأوطئن فراشك من تكرهه، إن لم تطلقني، فمتى سمع منها هذا القول، أو	
ن حالها منها عصيانه (2) في شئ من ذلك، وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها. قال محمد	علم مر
ريس رحمه ا⊡: قوله رضي ا⊡ عنه: " وجب عليه خلعها "، على طريق تأكيد الاستحباب دون	بن إدر
والايجاب، لأن الشئ إذا كان عندهم شديد الاستحباب، أتوا به بلفظ الوجوب على ما	
في غير موضع، وإلا فهو مخير بين خلعها وطلاقها، وإن سمع منها ما سمع، بغير خلاف، لأن	بيناه
(1) البقرة: 229. (2) ق: من حالها	الطلاق